

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

عياض قوله ما سألت عنه من المكاتب والمديرة وأمهات الأولاد فسنتهم سنة الأحرار إلا
أنني أرى أمهات الأولاد كالحرائر فمنهن من تخرج ومنهن من لا تخرج حمل بعضهم أول الكلام على
الذكور دون الإناث وعليه اختصره أبو محمد وحمله آخرون على الذكور والإناث وأن ما عدا
أمهات الأولاد كالرجال في الخروج لليمين لأن حرمة أمهات الأولاد بحرمة سادتهن كالحرائر
وإليه ذهب ابن محرز وللإمام عن ابن القاسم الحرة والعبد والمديرة والمكاتب سواء ابن
عرفة وفيها تخرج المرأة فيما له بال من الحقوق فتحلف في المسجد فإن كانت ممن لا تخرج
نهارا فلتخرج ليلا وتحلف في اليسير في بيتها إن لم تكن ممن تخرج ويبعث القاضي إليها من
يحلّفها ويجزئه رجل واحد اللخمي في الموازية تحلف المرأة في بيتها في أقل من ربع دينار
وفي ربع دينار في الجامع فإن كانت ممن تتصرف أحلفت نهارا وإلا أحلفت ليلا وأجاز سحنون في
امراتين ليستا ممن يخرجن أن تحلفا في أقرب المساجد إليهما وقال عبد الوهاب إن كانت من
أهل الشرف والقدر جاز أن يبعث الحاكم إليها من يحلفها ولا مقال لخصمها عياض هذا فيما
تطلب به ابن كنانة تحلف النساء اللاتي لا تخرجن في بيوتهن فيما ادعي به عليهن فإن أردت
أن يستحققن حقهن فليخرجن إلى موضع اليمين وقد أحلف سحنون أمثال هؤلاء في أقرب المساجد
إليهن ورأى شيوخ الأندلس أنه لا بد من خروج هؤلاء ومن امتنعت حكم عليها بحكم الملك عياض
ليس هذا بصواب الشيخ في نوادره روى ابن القاسم تخرج فيما له بال فمن تخرج بالنهار خرجت
وإلا خرجت بالليل وفي الموازية مثله وتحلف المرأة في أقل من ربع دينار ببيتها ويرسل لها
الحاكم من يحلفها ويكفي رجل واحد ولا تخرج للمسجد لأنه لا يغلظ فيه اليمين بالمكان وإن
كان عليك دين لميت وطلبه ورثته ف ادعيت بفتح الفوقية خطاب للمدين قضاء للدين الذي عليك
ببينة أو إقرار منك به ثم ادعيت قضاءه على ميت وأنكر ورثته القضاء